|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3للوثيقة 25(Add.2)-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

**المسألة D**

مقدمة

يهدف هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى دراسة متطلبات الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية من الطيف في نطاق التردد تحت MHz 790 ودراسة ترتيبات القنوات للخدمة المتنقلة المناسبة في هذا النطاق مع مراعاة التوافق مع الخدمات الأولية الأخرى الموزع عليها النطاق، بما في ذلك في النطاقات المجاورة.

المقترحات

بناءً على نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسألة D، فإن إدارات الدول العربية تقترح تعديل الحدود العليا الحالية لنطاقات الترددات المذكورة في الرقم 296.5 من لوائح الراديو في التوزيع الثانوي للنطاق MHz 694 وتوسيع هذا الاستخدام إلى التطبيقات المساعِدة في إنتاج البرامج.

وعليه، تؤيد هذه الإدارات المقترح التالي:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A2A3/1

296.5 *توزيع إضافي*: يوزع النطاق MHz 694‑470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا، وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.      (WRC−15)

الأسباب: يتوجب التعديل على النطاق الترددي نظراً لإضافة الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران في النطاق MHz 790‑694، وإضافة عبارة "إنتاج البرامج" بالإضافة إلى "التطبيقات المساعدة للإذاعة" إلى رقم 296.5 من لوائح الراديو سيزيد من المرونة في استخدام الطيف.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_